هو الصواب ص مراتب الصحيح

وأرفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجمع فشرط غيرهما كمي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما كان على شرطهما ولم يخرجوه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرطهما او احدهما فقوله ثم البخاري اي ثم مرويّ البخاري وحده وشرطهما مفعول لمحذوف لحوي وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غيرهما اي فشرط غيرهما من الائمة الاربعة واستعمال غير مضافة قليل ثم المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث لجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله جيدا لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الكافيجي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الخالين من الشذوذ

عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموا الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يلق من عوالي الخرج اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين فقد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيح الحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم قيدا فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد اخرج مثلها الشيخان او احدهما فقوله مثلها اي مثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد مثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ص

وعدة الصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال حيي يمكن

ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عن التبصر في الضبط

Copyright © King Saud University